مكتب
رئيس الجمارك المصرية
اسكندرية
وارد وزير / ٤٩٦
التاريخ ٢٠٢٠/٢/١١

م.ع للعلم مع

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢؛

وبناءً على اقتراح الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليها، النص الآتي:

مادة (٢٠) فقرة أولى:

"يكون الاستيراد من المناطق الاقتصادية إلى داخل البلاد طبقًا للقواعد العامة للاستيراد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة طبقًا للقانون، وتعامل المنتجات المصنعة بالمنطقة معاملة المنتج الوطني".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/مصطفى كمال مدبولي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ جمادى الآخر سنة ١٤٤١هـ

الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٢٠م

مرسلة إلى السيد /

وزير المالية

رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء

(المستشار/ شريف الشادلي)

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة مراجعة الاجراءات الجمركية

منشور إجراءات رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠

* الموضح بعالية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ .

للعلم به ومراعاة تنفيذه ما جاء به بكل دقة

كبير باحثين - مدير إدارة
مراجعة الاجراءات الجمركية

﴿ هاني عثمان ﴾

ع/مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

﴿ مها مصطفى سليم ﴾

تحريراً في : ١٩ جماد آخر ١٤٤١هـ
الموافق : ١٣ فبراير ٢٠٢٠

السيد الاستاذ/